

القرار عد 1451

الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2019

في الملف الجنائي عد 2017/3/6/15621

نشر القدف أو السب - النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل -
أثره.

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 15/11/1958 يعتبر القدف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القدف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر على شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبات. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقدف وتشويه سمعتها والتشهير بها في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبروك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعلييل الموازي لأنعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ف.ف) المقاضي تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 27/3/2017 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 353/2801 بتاريخ 21/3/2017، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبة (ل.أ) من أجل القذف والسب والنيل من شرف وسمعة الطالبة، وفيما قضى به من إدانة الجريدة الإلكترونية "... من أجل ما ذكر إضافة إلى نشرها معلومات دون التأكد من صحة الواقع التي تنشرها وفيما قضى به من إدانة الجريدة الإلكترونية "... في شخص مديرها (م.ح) من انتحال صفة صحافي، وفيما قضى به من أداء المطلوبين تضامناً فيما بينها تعويضاً مدنياً قدره 50000 درهم، والحكم تصدياً بعدم قبول الشكابة المباشرة في مواجهة الجريدة الإلكترونية "... والجريدة الإلكترونية "... في شخص مديرها (م.ح) وبعدم قبول طلبات المشتكية المدنية، وببراءة المطلوبة (ل.أ) من المنسوب إليها وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

نظراً للمذكرة المدلل بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.أ.) المحامي هيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من ق.م.ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستخدمة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالبة تقدمت بملتمس رامي إلى إجراء خبرة تقنية وعلمية فيما يخص

نقطة انطلاق الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية والتي عرضت الطالبة للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها بصفة علنية في موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك والواتساب إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تستجب لهذا الملتمس بعد إنكار المطلوبة (ل.أ) إرسالها لهذه الصور والرسائل للمطلوب الثاني (م.ح) مدير الجريدة الإلكترونية "... الذي قام بنشرها دون التأكد من صحة هاته الواقع دون توفره على صفة صحفي، وأجابت المحكمة على ملتمس إجراء الخبرة التقنية والعلمية بجواب مبهم وغير واضح، ومست بذلك حقوق الدفاع، وجعلت قرارها ناقص التعلييل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعلييل، ذلك أن الطالبة تضررت وشوهرت، سمعتها أمام عائلتها والمجتمع وتم التشهير بها بصفة علنية عبر موقع التواصل الاجتماعي، جراء قيام المطلوبة (ل.أ) بتسليم رسائل صوتية لمدير الجريدة الإلكترونية "... وضررت كذلك من خلال قيام هذا الأخير بنشر هاته الرسائل التي تم شرفها وسمعتها، دون التأكد من صحة الواقع والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعلييل وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه ركزت على الفصل 38 من قانون الصحافة، ولم يجب على فصول المتابعة، وبذلك فقد جعلت قرارها غير مؤسس وعرضته للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه يقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبة لبني أمغار من أجل القذف والسب والنيل من شرف وسمعة الطالبة، وفيما قضى به من إدانة الجريدة الإلكترونية "... من أجل ما ذكر إضافة إلى نشرها معلومات دون التأكد من صحة الواقع التي تنشرها وفيما قضى به من إدانة الجريدة الإلكترونية "... في شخص مديرها (م.ح) من انتحال صفة صحافي، وفيما قضى به من تعويض، وحكمت تصدياً بعدم قبول الشكایة المباشرة في مواجهة الجريدة الإلكترونية "... في شخص مديرها (م.ح) وبعدم قبول طلبات المشتكية المدنية، وببراءة المطلوبة (ل.أ) من النسوب إليها وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية مستندة في ذلك على أن كتابات المطلوبة على حسابها الخاص بالفايسبوك التي هي ادعاء وقائع ونسبتها إلى شخص كانت على صفحة خاصة وشخصية ومحدودة المتابعة، وأن المطلعين عليها هم أشخاص تجمعهم روابط اجتماعية بسيطة، على خلاف المنابر المؤسساتية والجماعوية التي تضم عدداً كبيراً من المتابعين والذي يحقق شرط العلنية، إضافة إلى أن الكتابات لا تتضمن ما يشير إلى هوية الشخص المعنى والحال أن الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 15/11/1958 اعتبر أن القذف هو ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحثير حاطة من الكرامة، وعاقب الفصل المذكور على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر على شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات المكتوبات فضلاً على أن العلنية تتحقق مجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعى الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها في موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلاً خاطئاً للعلنية، ولما اعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بصلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكایة المباشرة موضوع

الحساب الشخصي باسم (أ.ب) وكذلك باسم (أ.ح)، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة في القضية عدد 353/2801 بتاريخ 21/3/2017 في الدعوى المدنية.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض **الكافية** بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيساً والمستشارين: أحمد مومن مقرراً ومصطفى بخيد و محمد زحلول و عبد الناصر خوفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيقي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة

كاتب الضبط السيد عزيز ابورك **المملكة المغربية**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض